Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (2) June(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

مخالفات الإمام السرَخْسِي (ت:٤٩٠هـ) للإمام الشافعي(ت:٢٠٤ هـ) في كتابه المبسوط (كتاب الصيام) (حكم الحائض اذا طهرت في بعض النهار أنموذجاً) (دراسة فقهية مقارنة)

ميادة كاظم محسن حماد البياتي

أ.د. اركان عبـــداللطيف محمود الجبوري

جامعة تكريت كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم علوم القرآن

MK231745ped@st.tu.edu.iq

The violations of Imam Al-Sarkhasi (d. 490 AH) to Imam Al-Shafi'i (d. 204 AH) in his book Al-Mabsoot (The Book of Fasting) (The ruling on a menstruating woman if she purifies during some of the day as an example) (A comparative jurisprudential study) University of Tikrit, College of Education for the Humanities, Department of Qur'anic Sciences, researcher Mayada Kazem Mohsen Hammad Al-Bayati and Prof. Dr. Arkan Abdul Latif Mahmoud Al-Jubouri, Tikrit University, College of Education for Humanities, Department of Qur'anic Sciences

المستخلص

إن هِمَّة العلماء وإخلاصهم في العلم ليس لها حدود، فلا يمنعهم عن أداء مهمتهم الجليلة والاجتهاد في نفع الناس أي عائق، فعلى كل أحوالهم يسعون لأداء أمانة العلم، فاستحقوا بذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم لهم بأنهم "ورثة الأنبياء"، واذ اننا نقف اليوم مع شخصية عظيمة من فقهاء الإسلام، عالمٌ جليل وموسوعة في العلم والمعرفة الذي لاقى الصعاب وكسر المستحيلات من أجل كلمة حق قالها، إنه الإمام شمس الأئمة أبوبكر السرخسي رحمه الله، الذي تعرض لمحنة كبيرة في حياته بسبب كلمة حق قالها رحمه الله ، إلا أنه جعل من هذه المحنة منحة وعلم ينتفع به، فأصبحت مصنفاته في فترة محنته من أهم مصنفات الفقه وخاصة المذهب الحنفي، وهنا تجلت همة الإمام السرخسي وكيف حول المحنة إلى منحة، فلم يستسلم للسجن، وظل تلامذته يترددون على البئر التي سجن فيها، وأملاهم أشهر مصنفاته وهو كتاب "المبسوط" في الفقه الحنفي فكان يقرأ عليهم من قاع البئر وهم يكتبون عنه من أعلاه، فأملاهم (١٥) مجلدًا، ليس ذلك فحسب، بل أملاهم كذلك شرحًا لكتب كثيرة، وما يعنينا هنا هو كتاب المبسوط تلك الثروة الكبيرة من العلم.

abstract

The determination and sincerity of scholars in knowledge has no limits, so no obstacle prevents them from performing their noble mission and diligence in benefiting people. In all their circumstances, they seek to perform the trust of knowledge, so they deserved the description of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, to them as "the heirs of the prophets", and as we stand today with a great personality One of the jurists of Islam, a great scholar and an encyclopedia in science and knowledge, who faced difficulties and broke the impossible for the sake of a word of truth that he said, that he is Imam Shams al-Amamah Abu Bakr al-Sarkhasi, may God have mercy on him, who was subjected to a great ordeal in his life because of a word of truth that he said, may God have mercy on him, except that he made this ordeal a gift and benefit knowledge His works during his ordeal became one of the most important works of jurisprudence, especially the Hanafi school of thought, and here the aspiration of Imam al-Sarkhasi was evident and how he turned the ordeal into a gift, so he did not surrender to imprisonment, and his students kept frequenting the well in which he was imprisoned, and he dictated to them the most famous of his works, which is the book "Al-Mabsut" in Hanafi

jurisprudence, and he used to read Not only that, but he also filled them with an explanation of many books, and what concerns us here is the book of Al-Mabsoot, that great wealth of knowledge.

المقـــدمـــة

الحمد لله الذي أنزل البراهين والدلائل والمعجزات، وأنزل القران الكريم بلسان فيه الآيات، وتحدى العرب بأن يأتوا مثله ولو بحروف مقطعات، وجعل الحق على لسان نبيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأفضل الدعوات، ما نطق مثل لسانه في الضاد والآيات ، فصل يارب عليه وعلى آله الذين اختار لهم أعلى الدرجات ،وأصحابه الذين نالوا النفيس وأعلى الغايات.

وبعـــــد فان خير ما يشتغل به الانسان معرفة النفيس العلمي الذي تركه لنا العلماء الذين أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه وكذلك معرفة أمور دينه والمسائل التي تواجهه في الشارع والفقه الإسلامي من أكثر العلوم الشرعية صلة بواقع الناس ومعاملاتهم، فهو ينظم علاقة الفرد بربهِ، وعلاقتهُ بغيره من الافراد والجماعات، وكذلك معرفة شروح التلاميذ لمشايخهم من علماء الفقه واختلافهم في بعض المسائل وكل هذا تطرقت له كتب الفقه لعلمائنا –رحمهم الله– ، ولكن نعم الله علينا لا تحصى ولا تعد، ومن نعم الله التي لا تعد ولا تحصى نعمة الاختلاف بين الفقهاء تيسيراً لهذه الامة، ولتوسع الناس في أمر الاختلافات المذهبية والفقهية وكثرته وموضوع الاختلاف هو موضوع الساعة اليوم وهو في نظر الاسلام ونظري من أشد الموضوعات وأجدرها بالدراسة وذلك لان المسلمين اليوم بحاجة الى معرفة الكثير من الموضوعات التي ترتبط بأمور دينهم ودنياهم لاسيما ما يتعلق بالعبادات وغيرها لذا ارتئيت أن يكون موضوعي هو(مخالفات الإمام السرخسي للإمام الشيباني في كتابه المبسوط – كتاب الصوم – حكم الحائض اذا طهرت في بعض النهار أنموذجاً) ، لأن المرء في حاجة ماسة إلى معرفة حكم الشرع في كثير من المسائل التي تتعلق بحياته واختلاف العلماء والراجح في ذلك، فجاء هذا البحث يمثِّل جهدي ، فأرجو من الله تعالى أن يتجاوز عن زللي وخطئي، وأن يجعل هذا العلم خالصًا لوجهه الكريم.

أهمية الموضوع

إن لاختياري لهذا العنوان أهمية كبيرة في حياة الناس جميعاً تتمثل في ما يأتي:

١. ارتباط الموضوع بالواقع، وحاجة الناس إليه، لان الحاجة داعية لمعرفة الأحكام التي اختلف فيها الفقهاء، وما تؤثر فيه من مسائل فقهية كثيرة تهم كل مسلم يريد أن يوافق شرع الله وما سنه لعباده.

٢. يعد الامام السرخسي من الفقهاء الذين ذاع صيتهم حيث كان له دور كبير في تبسيط الفقه الحنفي من خلال شروحه وكتابه المبسوط يعد مرجعا فريدا لمن جاء بعده.

خطة البحث

اشتمل بحثي هذا على مقدمة ومبحثين وخاتمة.فأما **المقدمة**:فهي التي بين أيدينا ثم صلب البحث وفيه مبحثين على النحو التالي:المبحث الأول: بيان مفهوم الاختلاف المبحث الثاني: حكم الحائض اذا طهرت في بعض النهار **أما الخاتمة** : فهي نهاية مطاف بحثي فتناولت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها.

المبحث الاول: بيان مفهوم الاختلاف:

المطلب الأول: مفهوم الاختلاف العلاقة بين الاختلاف والخلاف:

أولاً: الاختلاف لغة: يطلق على المضادة، وهو نقيض الاتفاق، وهو مصدر خالف كما ان الاختلاف مصدر اختلف[١].

ثانيا: الاختلاف اصطلاحاً: هو العلم الذي يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية[٢].

والجدير بالذكر أن الاختلاف بين الفقهاء لم يقع في جميع أحكام الشرع: فأصول الدين، وأمهات الفضائل، وما ورد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة، لا مجال للاختلاف فيه، وإنما مجال الاختلاف في الظني، سواء في ثبوته، أو دلالته، أو في كليهما، أو ما لم يصرح فيه بحكم، فهو محل الاجتهاد؛ وذلك لأن المظنون تختلف فيه أنظار المجتهدين وأفهامهم؛ لذا سوغ الاجتهاد فيه[٣].

ثالثا: العلاقة بين الاختلاف والخلاف: حاول بعض العلماء التمييز بين الخلاف و الاختلاف، فجعلوا الاختلاف في القول الذي بني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه، ويؤيده ما في غاية التحقيق منه أن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف لا اختلاف[١]، وعلى هذا قال المولوي عصام الدين[٢] : (المراد بالخلاف عدم اجتماع المخالفين وتأخّر المخالف، والمراد بالاختلاف كون المخالفين معاصرين منازعين والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في الخلاف، فإنه كمخالفة الإجماع وعدم ضعف جانب في الاختلاف لأنه ليس فيه خلاف ما تقرر)[٣].

وان الفرق بين الخلاف و الاختلاف يتبين من أربعة وجوه وهي :

١. الاختلاف: ما اتحد فيه القصد، واختلف في الوصول إليه، والخلاف: يختلف فيه القصد مع الطريق الموصل إليه .

٢. الاختلاف: ما يستند إلى دليل، بينما الخلاف: لا يستند إلى دليل .

٣. الاختلاف: من آثار الرحمة، بينما الخلاف: من آثار البدعة .

٤. الاختلاف : لو حكم به القاضي لا يجوز فسخه من غيره، بينما الخلاف: يجوز فسخه ،فإذا جرى الخلاف فيما يسوغ سمي اختلافاً وفيما لا يسوغ سمي خلافاً[٤].

المطلب الثاني: منشأ الاختلاف:

إن كل ما جاء به الإسلام ، فيه مصلحة ظاهرة وان نشأة الاختلاف الفقهي قديم جدا، و إن الخلاف وقع بين الأنبياء، والعلماء ورثة الأنبياء، ومن لوازم هذه الوراثة وقوع الخلاف بينهم ، بل إن وقوع الخلاف بين العلماء من باب أولى، لاختلاف الأفكار والآراء بينهم ، وكان الاختلاف في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم– قليل وذلك لانه كان كل ما تعرض على الصحابة مسألة يرجعون في ذلك الى الرسول – صلى الله عليه وسلم– ثم بعد ذلك زمن الصحابة ونظرا لاختلاف الأدلة وتعددها ، واطلاع بعضهم على بعض الأدلة، وعدم اطلاع بعضهم الآخر، اختلفت آراء وأقوال الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ؛ ذلك أنهم في صلاتهم كان منهم من يقرأ البسملة ، ومنهم من لا يقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها[١]، ثم اخذ بعد ذلك الاختلاف يزداد نظرا لتوسع رقعة الامة ولعل الفارق بين عهد صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ومَن بعدهم أن الاختلاف في عهد الصحابة – رضوان الله عليهم – كان قليلاً جداً ؛ ذلك أنهم كانوا يتمتعون بنور النبوة والوحي الإلهي ، فانصرفت همهم وانصبت اهتماماتهم على ما يصدر عن الوحي الإلهي ، فحرصوا على حفظ القرآن الكريم ، وتناقل ما يصدر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أقوال، وما يقوم به من أفعال ، وما يقرر من أحكام ، والعمل بما قال أو فعل أو قرر[٢].

المطلب الثالث: انواع الاختلاف:

إن الاختلاف أمر موجود بين الناس في حياتهم اليومية فمنه ماهو مذموم ومنه ماهو سائغ محمود والى ذلك فإن الاختلاف على نوعين:

النوع الاول: الاختلاف المذموم:

وهو الاختلاف المنهي عنه كاختلاف أهل البدع والأهواء، وما كان في مسائل لا مجال للاجتهاد فيها: كالاختلاف في القطعيات، وأصول الدين، وهذا النوع غير معتد به[١].

النوع الثاني: الاختلاف السائغ:

وهو اختلاف المجتهدين في المسائل التي ليس فيها دليل قطعي، وهي ما يسميها العلماء بالمسائل الاجتهادية ، فالخلاف السائغ يقع في مسائل لم يرد ببيان حكمها دليل صريح من القرآن والسنة، أو ورد بحكمها دليل من السنة ولكن مختلف في صحته، أو استند حكمها إلى بعض الأدلة التبعية[٢].

المبحث الثاني: حكم الحائض اذا طهرت في بعض النهار:

قال[١] : واذا طهرت الحائض في بعض نهار رمضان لم يجزها صومها في ذلك اليوم لانعدام الأهلية للأداء في أوله، وعليها الإمساك عندنا[٢].

وقال: الشافعي: الأصل عنده أن من كان مباحا له الإفطار في أول اليوم ظاهرا وباطنا لا يلزمه الإمساك فيه في بقية اليوم[٣].

تحرير محل النزاع في المسألة:

للفقهاء متفقون على ان الحائض لا يجب عليها الصوم[٤] ولكنهم اختلفوا فيها اذا طهرت في بعض النهار فهل عليها الامساك ام لا على ثلاثة اقوال هما :

القول الاول: واذا طهرت الحائض في بعض نهار رمضان لم يجزها صومها في ذلك اليوم وعليها القضاء الامساك والى هذا القول ذهب الحنفية ومنهم الامام السرخسي[٥]، والحنابلة في قول[٦]، والامامية[٧].

القول الثاني: اذا طهرت الحائض في بعض نهار رمضان وعليها القضاء و لا يلزمها الامساك عن بقية اليوم، والى هذا القول ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢] ،والحنابلة في قول[٣] ، والظاهرية[٤].

القول الثالث: قال بعض الشافعية: يستحب لها إخفاء الإفطار، لئلا تتعرض إلى التهمة والعقوبة[٥].

الادلة ومناقشاتها:

أدلة اصحاب القول الاول: استدل اصحاب القول الاول القائلين بان الحائض اذا طهرت في بعض نهار رمضان لم يجزها صومها وعليها الامساك بما يأتي:

اولاً: قالوا: إنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية، فمن صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم فعليه الإمساك في بقية النهار والقضاء [٦].

ثانياً: أنها أبيح للحائض الفطر، عندما كان السبب موجوداً، فإذا زال السبب المبيح للفطر وجب عليها الإمساك، ولأنها من مفسدات الصوم لحرمة الوقت فوجب الامساك [١].

ثالثاً: أن من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم فعليه الإمساك في بقية النهار، لأن الإمساك مشروع خلفا عن الصوم عند فواته لقضاء حق الوقت[٢].

رابعاً: أن كل من أدرك جزءاً من وقت العبادة لزمته تلك العبادة، فمن أدرك جزءاً من وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة، وكذلك من أدرك جزءاً من وقت الصيام لزمه الإمساك[٣].

خامساً: قالوا: لو أكلت ولا عذر لها اتهمها الناس، والتحرز من مواضع التهم واجب[٤].

أدلة اصحاب القول الثاني: استدل اصحاب القول الثاني القائلين بان الحائض اذا طهرت في بعض نهار رمضان لم يجزها صومها في ذلك اليوم ولا يلزمها الامساك بما يأتي:

اولاً: روي عن ابن مسعود[١] أنه قال: ((من أكل أول النهار فليأكل آخره))[٢].

ثانياً: قال ابن حزم: لا يختلف المخالفون لنا في أن التي طهرت من المحيض والنفاس والقادم من السفر، والمفيق من المرض لا يجزئهم صيام ذلك اليوم، وعليهم قضاؤه، فصح أنهم في هذا اليوم غير صائمين أصلاً، وإذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم، ولا أن يؤمروا بصوم ليس صوماً، ولا هم مؤدون به فرضاً لله تعالى، ولا هم عاصون له بتركه [٣].

ثالثاً: إذا كان يجوز لها الأكل في أول النهار ظاهراً وباطناً بغير شبهة، جاز لها الأكل في آخره كسائر الأيام[٤].

رابعاً: الصوم: هو الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية العبادة، فإذا كان كذلك لم ينطبق على الحائض التي طهرت في أثناء اليوم، ولم يعتبر فعلها صوماً شرعاً، فلا معنى لإمساكها[١].

خامساً: قالوا: إن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة، بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره، فلا يجوز أن يكون آخر العبادة واجباً، وأولها غير واجب، كالصلاة الواحدة [٢].

أدلة اصحاب القول الثالث: استدل اصحاب القول الثالث القائلين بان الحائض اذا طهرت في بعض نهار رمضان لم يجزها صومها في ذلك اليوم ولكن يستحب لها الامساك بما يأتي:

اولاً: قالوا: استحب لها مساك بقية النهار تشبها بالصائمين، وللخروج من خلاف أبي حنيفة؛ فإنه أوجب الإمساك[٣].

ثانياً: أن الحائض أفطرت بعذر أبلغ من المسافر اذا اقدم للسفر، لأنهما لا يصح منهما الصوم، فكانا بعد الوجوب أولى وهو استحباب الامساك[٤]

الرأي الراجح:الراجح من هذه الأقوال والله اعلم هو القول الثاني القائل بأنه لا يجب عليها الإمساك وذلك لقوة ادلتهم لانه لا يعتبر فعلها صوماً شرعاً، فلا معنى لإمساكها، ولانه إذا كان يجوز لها الأكل في أول النهار ظاهراً وباطناً ، جاز لها الأكل في آخره الأيام بلا شبهة .

الخـــاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا لا منة فيه ولا رياء على ما أنعم عليّ به من إتمام رسالتي هذه، وأحمده سبحانه وتعالى على ما منّ به عليّ من التيسير والتسهيل، وأسأله عز وجل أن يتجاوز عن زللي وخطئي ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبعـــــــد:

فإنه وبعد ان انتهيت من كتابة هذا البحث الذي أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه، ولست ادعي الكمال في بحثي هذا، ولكني خلصت إلى جملة من النتائج على النحو الآتي:

١. ان الامام السرخسي رغم محنته ولكن استطاع ان يحول الحزن والسجن الى منطلق للشهرة ونشر العلم من خلال تأليفه كتاب المبسوط الذي يعد أحد أبرز مراجع كتب الفقه وخصوصا المذهب الحنفي .

٢. ان الامام الشافعي كان مجتهدا مطلقا عالي المكانة رفيع المستوى وانه طلب العلم الشرعي منذ وقت مبكر من حياته فكانت مكانته عالية في الفقه وله العديد من المؤلفات التي ذاع صيتها واشتهر أمرها .

٣. ان اغلب اختلافات الامام السرخسي للشافعي لم تكن منفردة لوحدة فاغلب المسائل كانت مع الامام ابي حنيفة مما يعضد الاختلاف.

٤. ان اختلاف المذاهب رائدة الاخلاص لله تعالى وهو اختلاف يهدف الى اصابة الحق واختيار الاصوب في ذلك.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

١. أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة: محمود إسماعيل مشعل، دار السلام، القاهرة، ط:٢، ١٤٣٠هـ.

٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود أبو الفضل الحنفي ، (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، (د:ط) ،١٣٥٦ هـ.

٣. أسباب اختلاف الفقهاء: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط: ٣ ، ١٤٣١هـ .

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي ، (ت: ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، ط:١، ١٤٢٠هـ.

٥. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: لأحمد شاه الدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح، أبو غدة، دار النفائس، بيروت ، ط:٢، ١٩٩٢م.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم المصري،(ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط:٢ ، (د:ت) .

٧. تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : الحر العالمي، مؤسسة آل البيت ، قم، (د:ط) ، ١٤١٤هـ.

٨. الحاوى الكبير : أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر ، بيروت، (د:ط ، ت) .

٩. الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه: حسن بن حامد العصيمي، دار ابن الجوزي، الرياض، (د:ط) ، ١٤٣٠هـ.

١٠. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد جمال الدين الرومي،(ت: ٧٨٦هـ) ،دار الفكر، (د:ط ، ت) .

١١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم الأزهري المالكي ، (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، (د:ط) ، ١٤١٥هـ.

١٢. كتاب الهادي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١ ، ١٤٢٨ هـ.

١٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة ، مكتبة المثنى ، بغداد،(د:ط) ، ١٩٤١م.

١٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١ ، ٢٠٠٩م .

١٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الكفوي أبو البقاء الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، (د:ط، ت).

١٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري ،(ت: ٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت، ط:٣ ، ١٤١٤ هـ.

١٧. ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، ط:١ ، ١٤٢١ هـ.

١٨. المحلى بالآثار: أبو محمد علي سعيد بن حزم الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت، (د:ط ، ت) .

١٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران، (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط:٢ ، ١٤٠١هـ.

٢٠. مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ،(د:ط، ت).

٢١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،(ت: ٦٢٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ.

٢٢. منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم ، (ت: ١٣٥٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط:٧، ١٤٠٩ هـ.

٢٣. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي الحنفي ،(ت: بعد ١١٥٨)، مكتبة لبنان ، بيروت، ط:١، ١٩٩٦م .

٢٤. الهداية إلى أوهام الكفاية: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ،(ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمي، (د:ط)، ٢٠٠٩م .

٢٥. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، مؤسسة غراس ، ط:١ ، ١٤٢٥

هوامش البحث

١. ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري ،(ت: ٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت، ط:٣ ، ١٤١٤ هـ ، مادة خالف ،. ٩٠/٩ .

٢. ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط: ٣ ، ١٤٣١هـ ، ص٤٣ ؛ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران، (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط:٢ ، ١٤٠١هـ ، ٤٥٠/١ .

٣. المصدران انفسهما

٤. ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي الحنفي ،(ت: بعد ١١٥٨)، مكتبة لبنان ، بيروت، ط:١، ١٩٩٦م ، ١١٦/١ .

٥. المولى عصام الدين: هو ابراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفراييني، عصام الدين. ولد في إسفراين بخراسان عام ٨٧٣ هـ – ١٤٦٨ م وتوفي بسمرقند عام ٩٤٥ هـ – ١٥٣٨ م عالم باللغة والأدب والتفسير له مؤلفات عديدة، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة ، مكتبة المثنى ، بغداد،(د:ط) ، ١٩٤١م، ١١٤٥/٢ .

٦. المصدر السابق، ١١٧/١ .

٧. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الكفوي أبو البقاء الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، (د:ط، ت) ٦١/١ .

٨. ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: لأحمد شاه الدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح، أبو غدة، دار النفائس، بيروت ، ط:٢، ١٩٩٢م، ٥٣/١

٩. المصدر نفسه، ٥٤/١ .

١٠. ينظر: الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه: حسن بن حامد العصيمي، دار ابن الجوزي، الرياض، (د:ط) ، ١٤٣٠هـ، ص٥٦.

١١. ينظر: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة: محمود إسماعيل مشعل، دار السلام، القاهرة، ط:٢، ١٤٣٠هـ ، ص٧١ .

١٢. أي صاحب كتاب المبسوط وهو الامام السرخسي رحمه الله.

١٣. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٨/٣ .

١٤. ينظر: الحاوى الكبير : أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر ، بيروت، (د:ط ، ت) ، ٩٧٢/٣ .

١٥. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٨/٣ ؛ و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم الأزهري المالكي ، (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، (د:ط) ، ١٤١٥هـ، ٣١١/١ ؛ و الحاوي الكبير ، ٩٧٢/٣ ، و الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، مؤسسة غراس ، ط:١ ، ١٤٢٥ هـ، ١٥٥/١ .

١٦. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٨/٣ ؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط:٢ ، (د:ت) ، ٢١٥/١ .

١٧. ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ١٥٥/١ .

١٨. ينظر: تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : الحر العالمي، مؤسسة آل البيت ، قم، (د:ط) ، ١٤١٤هـ ، ٢٣١/١٠

١٩. ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣١١/١ .

٢٠. ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١ ، ٢٠٠٩م ، ٣٠١/٦ .

٢١. ينظر: كتاب الهادي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١ ، ١٤٢٨ هـ، ١٦٥/١ .

٢٢. ينظر: المحلى بالآثار: أبو محمد علي سعيد بن حزم الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت، (د:ط ، ت) ، ٣٨٣/٤ .

٢٣.ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ،(ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمي، (د:ط)، ٢٠٠٩م ، ٢٥٤/٢٠ .

٢٤.ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،(ت: ٦٢٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ، ٧٤/٣ .

٢٥.ينظر: منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم ، (ت: ١٣٥٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط:٧، ١٤٠٩ هـ، ٢٢٣/١

٢٦.ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٨/٣ .

٢٧.ينظر: العناية شرح الهداية: محمد بن محمد جمال الدين الرومي،(ت: ٧٨٦هـ) ،دار الفكر، (د:ط ، ت) ، ٣٦٣/٢ .

٢٨.ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود أبو الفضل الحنفي ، (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، (د:ط) ،١٣٥٦ هـ، ١٣٥/١

٢٩.هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من كبار الصحابة وأحفظهم للقرآن وأقرئهم له، ومن أوائل المحدثين والمفسرين والفقهاء، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة وأسمعه قريشا بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو من أهل مكة، وكان خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأمين، وصاحب سره، **ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي: ٣٢٤/١٧.**

٣٠.مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ،(د:ط، ت)، باب: في المسافر يقدم أول النهار من رمضان ، رقم: ٩٤٣٥ ، ٥٤/٣ ، صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، ط:١ ، ١٤٢١ هـ، ٦٤٠/٢

٣١.ينظر: المحلى بالآثار: ٣٨٣/٤ .

٣٢.ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه للأنصاري: ٢٥٧/٦ .

٣٣.ينظر: الحاوى الكبير للماوردي: ٨٥٧/٣ .

٣٤.ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي ، (ت: ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، ط:١، ١٤٢٠هـ، ٤٤٤/١

٣٥.ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٠١/٦ .

٣٦.المصدر نفسه .